

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 134 @

قال : ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع . .

ش : لأنه حد ﻻ ثبت بالاعتراف ، فقبل رجوعه عنه كحد الزنا ، وهذا بخلاف ما لو ثبتت سرقة بالبينة ، فإن رجوعه لا يقبل كالزنا سواء ، هذا إن شهدت البينة على الفعل ، أما إن شهدت على إقراره بالسرقة ثم جحد ، فقامت البينة بذلك ، فهل يقطع نظراً للبينة ، أو لا يقطع نظراً للإقرار ؟ على روايتين حكاهما الشيرازي . (واعلم) أن هذا الذي ذكره الخرقى من أن القطع لا يثبت إلا بإقرار مرتين ، وأنه إذا رجع عن الإقرار قبل منه ، مختص بالقطع ، أما المال فيكفي في ثبوته مرة ، وإذا رجع عنه لم يقبل رجوعه وإﻻ أعلم . .

قال : وإذا اشترك الجماعة في سرقة قيمتها ثلاثة دراهم قطعوا . .

ش : هذا هو المذهب بلا ريب ، لأن سرقة النصاب فعل يوجب القطع ، فاستوى فيه الواحد والجماعة كالقصاص ، والمعنى في ذلك أن الشارع له نظر إلى حفظ الأموال كالأنفس ، فكما أن في الأنفس تقتل الجماعة بالواحد سداً للذريعة ، فكذلك في الأموال ، واختار أبو محمد في مغنيه عدم القطع إلا أن تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً ، لأن كل واحد لم يسرق نصاباً ، فلم يجب عليه قطع كما لو انفرد . .

3196 ويرجح ذلك ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً) رواه ابن ماجه . .

3197 وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئه في العفو خير من يخطئه في العقوبة) رواه الترمذي وقال : وروي موقوفاً وهو أصح اه . .

3198 وروي نحو ذلك عن غير واحد من الصحابة ، وظاهر كلام الخرقى أنه لا فرق بين أن يكون المسروق ثقيلاً ، يشترك الجماعة في حمله ، وبين أن يخرج كل واحد منه جزءاً ، ونص عليه أحمد والأصحاب ، لاشتراكهم في الهتك والإخراج ، ولهذا أيضاً قلنا : لا فرق إذا هتك الحرز بين أن يدخلوا معاً ، أو يدخل أحدهما فيخرج بعض النصاب ، ثم يدخل الآخر فيخرج باقيه وإﻻ أعلم . .

قال : ولا يقطع وإن اعترف بالسرقة أو قامت بينة ، حتى يأتي مالك المسروق فيدفعه . .

ش : هذا المذهب المختار للخرقي ، والقاضي وأصحابه ، لأن المال مما يباح بالبذل ،

فيحتمل أن مالكة أباحه له ، أو وقفه على طائفة السارق منهم ، أو أذن له في

